

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 66التوصية ٦٦توصية بشأن فترات راحة سائقي
المركبات الخاصة المحترفين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بفترات راحة سائقي
المركبات الخاصة المحترفين ، والمتضمنة في البند الرابع من جدول
أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع وثلاثين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية فترات الراحة
(سائقو المركبات الخاصة) ، ١٩٣٩ :

لما كانت اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري) ،
١٩٣٩ ، تجيز للسلطة المختصة في كل بلد أن تستبعد من نطاق انطباقها
الأشخاص الذين يقودون مركبات خاصة لا تستخدم الا للأغراض الشخصية ،

ولما كان استعمال السلطة المختصة لحق الاستبعاد هذا يجب ألا
يؤدي الى حرمان سائقي المركبات الخاصة المحترفين من فترات الراحة
التي تحق لهم مثلما تحق للأشخاص الذين لا يجوز استبعادهم من نطاق
انطباق الاتفاقية ،

ولما كان من الضروري ضمانا للسلامة على الطرقات أن تطبق أحكام تتعلق بفترات الراحة على سائقي المركبات الخاصة المحترفين ،

فان المؤتمر

يوصي كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بوضع أنظمة تنطبق على السائقين المحترفين الذين يقودون مركبات خاصة لا تستخدم الا للأغراض الشخصية ، وتنص على منحهم حدا أدنى من فترات الراحة اليومية والأسبوعية .